بعدم صدق مثل لا يحمل الخشب الكل مع صدق ليس يحمل
البعض ف ولبت ايضا عليه الرحمة ما نصه قوله
المستلزم نفي الحكم عن الجملة اي على طريق رفع الايجاب الكلي
فلا يرد انه قد نص في السالبة مع كذب كل اهل البلد لا يحمل
الصخرة لان رفعها ليس رفع الايجاب الكلي لان الايجاب
الكلي الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم في كل اهل البلد يحمل
الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه
رفع الايجاب الكلي قوله والسالبة المهملة الخ قال في المطول
وانما قال في الاول المستلزمة وهاهنا المقتضية لان السالبة
الجزئية تحتمل نفي الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته
لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد
فاشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها
تقتضي نصا صريحا نفي الحكم عن كل فرد انتهى قوله السالبة الجزئية
الخ السيد العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية
صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة
الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمله الخ انتهى قوله ولما كان هذا
اي الحكم بان السالبة المهملة في قوة السالبة الكلية قوله
لورود موضوعها في سياق النفي فيه انه انما يأتي اذا كان
الموضوع نكرة ويجاب بانه لا يضر لان قوله قد تقدم المسند
اليه لانه الخ جزئي وهو حاصل على بعض النقاد بان يكون
الموضوع نكرة قوله غير مصدرة بلفظ كل وانما قال
غير مصدرة بلفظ كل لان ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة كلام
التي تفيد الوحدة في الاثبات فاما التي تفيد العموم في الاثبات
كالمصدرة بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفي انما يفيد
نفي العموم لا نفي عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي مطول

قوله

قوله انما يفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا الا سيصرح به بناه
على الاعم الاغلب والا فقد يتوجه النفي في مثله الى النفي
فيفيد عموم النفي وان شئت فاعتبر والله لا يحب كل
مختال فخور ونظايره قوله والحاصل ان التقدم اي تقدم المسند
اليه النكرة قوله وفيه نظر لم يمنع المص شيئا من هذا الحكم بل
نازع في صحة التعليل السبكي ويدل عليه كلامه في الايضاح قوله
يعني غير سمي في الموضعين لان المص لم يعبر فيما سبق بعنوان
الصورة الاولى والصورة الثانية فخفي المراد بهما على ان الشارح
لا يلتزم في بعض خفا المراد فليتأمل قوله بالاسناد الى كل هذا
بحسب الظاهر لا بحسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه
عندهم وانما هو المضاف اليه كل واما لفظ كل فانما هي سور
بيان كمية افراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين فافهم
قوله انما افاده الاسناد بل لو سلم انه افاده شيء اخر هو لفظ
لم يكن تاكيدا اصطلاحيا لان هذين تركيبان يذكر كل منهما
بدلا عن الاخر فليس ذلك في شيء من التاكيد اصطلاحا
قوله وحاصل هذا الكلام الخ اورد هاهنا انا ولو سلمنا
انه يكون تاكيدا لكن لا نسلم ان التاسيس خير من التاكيد هذا
المعنى قال السعد الا ان الحق ان هذا المنع مكابرة فان حمل
اللفظ على معنى لا يستفاد من غيره خير من حمله على ما يستفاد
من غيره قوله فاندفاع المنع اي الذي هو حاصل كلام المص قوله
وحينئذ يتوجه اي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن ان
يراد بالتاكيد هذا الثاني فيندفع المنع اشار الى منع اخر على تقدير
ان يراد به هذا الثاني قوله فقد افادت النفي الصادق بالنفي
عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد قوله فاذا جعلت
اي بعد دخول كل قوله لان هذا المعنى اي نفي القيام عن الجملة

Copyright King Saud University